



دليل الطالب

٢٠١٨
٢٠١٩
حقوق بنها
الإعتماد
لم يعد
حلما

- دليل الطالب
- دليل الخريجين
- دليل الدراسات العليا
- دليل وحدة الجودة
- النوائح الدراسية والخدمات الطلابية والإرشاد الأكاديمي

الإصدار الرابع





تعديلات اللائحة الداخلية لكلية الحقوق - جامعة بنها

أولا :- اقتراح تعديل المادة الثالثة من الباب الثاني خاص بالدرجات العلمية من اللائحة الداخلية لكلية الحقوق - جامعة بنها

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة (٣) تمنح جامعة بنها ، بناء على طلب كلية الحقوق بها ، الدرجات العلمية الآتية :</p> <p>١- درجة ليسانس الحقوق . ٢- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية</p> <p>دبلوم القانون الخاص ، دبلوم القانون العام ، دبلوم الشريعة الإسلامية ، دبلوم العلوم الجنائية ، دبلوم العلوم الإدارية ، دبلوم القانون الدولي ، دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية ، دبلوم العلوم القضائية ، دبلوم العلوم القضائية دبلوم الملكية الفكرية ، دبلوم قانون التجارة والإستثمارات الدولية ، دبلوم القانون المقارن ، دبلوم فلسفة القانون وتاريخه ، دبلوم التحكيم .</p> <p>٣- درجة الماجستير في الحقوق . ٤- درجة الدكتوراه في الحقوق .</p>	<p>مادة (٣) تمنح جامعة الزقازيق (فرع بنها) بناء على طلب كلية الحقوق بها الدرجات العلمية الآتية :-</p> <p>١- درجة ليسانس الحقوق . ٢- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية :-</p> <p>دبلوم الشريعة الإسلامية ، دبلوم القانون العام ، دبلوم القانون الخاص ، دبلوم الاقتصاد والمالية العامة ، دبلوم العلوم الجنائية ، دبلوم القانون الدولي ، دبلوم الدراسات القضائية .</p> <p>٣- درجة الماجستير في الحقوق . ٤- درجة الدكتوراه في الحقوق .</p>

ثانيا :-

اقتراح الغاء الباب الرابع الخاص بدبلوم الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه ، على أن تحل محلها المواد المرفقة والمتعلقة بلائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة .



قواعد الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية

الباب الأول

الإشراف على القسم

مادة (١) :-

تشكل لجنة الإشراف على الدراسة بقسم اللغة الإنجليزية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وعضوية السادة :-

- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
- مدير شعبة اللغة الإنجليزية
- أربعة من أساتذة الكلية يوافق عليهم مجلس الكلية بناء على اقتراح عميد الكلية .
- وتعتبر إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء

مادة (٢) :-

تختص لجنة الإشراف بما يلي :-

- (١) اقتراح أعداد الطلاب وشروط القبول بالقسم
- (٢) الموافقة على اقتراحات الأقسام بشأن تحديد المقررات الدراسية وإعداد محتويات المواد وتعيين المراجع والكتب التي يتم تدريسها بالقسم .
- (٣) تحديد أسماء من يقومون بتدريس المواد من مصريين وأجانب .
- (٤) استعراض وتحليل نتائج إمتحانات الطلاب في نهاية كل عام جامعي وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الكلية .



٥) دراسة جميع الشئون المتعلقة بالقسم شاملة الشئون الإدارية والمالية وتقديم المقترحات بشأنها إلى عميد الكلية أو مجلس الكلية حسب إختصاص كل منهما.

٦) يتولى مدير الشعبة :-

أ- اقتراح دعوى أساتذة أجاناب لتدريس بعض المواد ، ويقوم مدير القسم بعد موافقة لجنة الإشراف باقتراح المواد وتوجيه الدعوى وتحديد الجدول الزمني للدراسة .

ب- اقتراح مكافأة العاملين الذين تستلزم أعمال القسم الإستعانة بهم .
ج- دراسة أضرار الطلاب عن عدم الحضور أثناء السنة الدراسية والبت فيها بعد موافقة عميد الكلية .

مادة (٣) :-

يعين مدير القسم من بين الاساتذة أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح العميد .

مادة (٤) :-

تعقد لجنة الإشراف اجتماعا واحدا على الأقل شهريا .

الباب الثاني

نظام الدراسة والقبول والإمتحانات

مادة (٥) :

تدرس بقسم اللغة الإنجليزية المواد الواردة بالجدول الآتية بسنوات الدراسة المختلفة وتبين هذه الجداول عدد الساعات المقررة أسبوعيا لهذه المواد على مدى العام الدراسي :-



أولاً : السنة الأولى :

المادة	٥
تدرس المواد التالية باللغة الإنجليزية :-	
علم الإجرام والعقاب	١
التنظيم الدولي	٢
النظم السياسية والمبادئ الدستورية العامة	٣
مقدمة النظام القانوني الأنجلو أمريكي	٤
الإقتصاد (النظم الإقتصادية – نظرية الإنتاج – نظرية الثمن)	٥
تدرس المواد التالية باللغة العربية :-	
مدخل للعلوم القانونية	١
القانون الدستوري المصري	٢
الشريعة الإسلامية	٣
تاريخ القانون	٤
الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٥

ثانيا :- السنة الثانية :-

م	المادة
تدرس المواد التالية باللغة الإنجليزية :-	
١	الإقتصاد (النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية)
٢	القانون الدولي العام
٣	القانون المدني (المصادر) ويخصص من المادة ساعتين لتدريس (الإلتزام) باللغة العربية
٤	القانون الجنائي (الجريمة) ويخصص من المادة ساعة لتدريس العقوبة باللغة العربية
٥	تاريخ القانون المصري ويخصص منه ساعتين للتدريس باللغة العربية
تدرس المواد التالية باللغة العربية :-	
١	قانون الإثبات المصري (القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية)
٢	القانون الإداري
٣	الشرعية الإسلامية
٤	التدريب القانوني

ثالثا :- السنة الثالثة :-

م	المادة
تدرس المواد التالية باللغة الإنجليزية :-	
١	القانون التجاري
٢	التحكيم التجاري الدولي
٣	القضاء الإداري والدستوري (يخصص منها ساعتين لتدريس المادة باللغة العربية)
٤	المالية العامة والتشريع الضريبي يخصص منها ثلاث ساعات لتدريس المادة باللغة العربية
٥	قانون المرافعات يخصص منها ساعتين لتدريس المادة باللغة العربية
٦	القانون الدولي الخاص يخصص منها ساعة لتدريس المادة باللغة العربية
تدرس المواد التالية باللغة العربية :-	
١	القانون المدني
٢	القانون الجنائي (القسم الخاص)
٣	قانون العمل
٤	قانون المرافعات
٥	الشريعة الإسلامية

رابعاً السنة الرابعة :-

المادة	٤
تدرس المواد التالية باللغة الإنجليزية :-	
العقود الإدارية	١
القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي)	٢
القانون التجاري	٣
القانون البحري والجوي	٤
حقوق الملكية الفكرية	٥
التدريب القانوني	٦
تدرس المواد التالية باللغة العربية :-	
القانون المدني	١
الشريعة الإسلامية	٢
الإجراءات الجنائية	٣
قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)	٤

مادة (٦) :-

(أ) يقبل عدد الطلاب سنويا بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف من بين الطلبة المستجدين المقبولين بالسنة الأولى في الكلية في ذات السنة ويشترط حصول الطالب لقبوله بالقسم على ٨٠% على الأقل في مادة اللغة الإنجليزية في الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويجوز لمجلس الجامعة النزول بالحد الأدنى بناء على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ، ويتم ترتيب هؤلاء الطلاب طبقا للمجموع الكلي للدرجات لإختيار العدد المطلوب ويصدر بإجراءات ومواعيد القبول قرار من لجنة الإشراف (ولا يجوز قبول الطلاب منتسبين أو باقين للإعادة) ، ويجوز تقسيم الطلاب إلى مجموعات فرعية طبقا للترتيب الأبجدي لاسماء الطلاب.

(ب) بالإضافة إلى العدد الذي تحددته لجنة الإشراف لقبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر ويجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة (أو ما يعادلها) من دولة أخرى وذلك في كل عام دراسي بحسب ترتيب درجاتهم وفقا للقاعدة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما لا يزيد على خمسة طلاب ، وذلك مقابل الحصول من هؤلاء الطلاب على مقابل تكلفة الخدمات التعليمية الذي تحددته لجنة الإشراف ، بخلاف الرسوم الجامعية المقررة على الطلاب الوافدين .

مادة (٧) :-

تقترح لجنة الإشراف مقابل الخدمات التعليمية الرسوم التي يتعين على طلاب القسم أداؤها ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم التي يؤديها طلاب الكلية وذلك على الوجه التالي :-

• رسم القيد عن القبول بالقسم

• مقابل تكلفة الخدمات التعليمية .

ويصدر بتحديد قيمة تكلفة الخدمات التعليمية سنويا قرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ويعفى الطلاب المتفوقون في السنوات الثانية والثالثة والرابعة من مقابل تكلفة الخدمات التعليمية وفقا للقواعد التالية :-

• الطالب الحاصل على تقدير ممتاز يمنح إعفاء قدره ٥٠% .

• الطالب الحاصل على تقدير جيد جدا يمنح إعفاء قدره ٢٥% .

مادة (٨) :-

تختص مجالس الأقسام بتحديد المحتوى العلمي للمواد التي تدخل في اختصاصها والمراجع المقررة ، ويتولى رؤساء مجالس الأقسام إخطار لجنة الإشراف بقائمة الكتب التي تتطلب الدراسة توفيرها قبل بدأ العام الجامعي بفترة ثلاثة أشهر على الأقل ، ويتحمل الطالب تكلفة الكتب والمذكرات الدراسية ، ويراعى في تحديد المحتوى العلمي للمواد والمراجع والكتب التي يتقرر تدريسها أن تتناسب في حجمها مع حجم مراجع الدراسة للمواد التي تدرس بالقسم العام بالكلية .

مادة (٩) :-

الدراسة بقسم اللغة الإنجليزية نظامية ويشترط لدخول الإمتحان ألا تقل نسبة حضور الطالب على ٧٥% من عدد الدروس والمحاضرات في كل مادة ، وتعرض حالات الطلاب غير المستوفيين لهذه النسبة على لجنة الإشراف لاتخاذ قرار بشأنها .

مادة (١٠) :-

يخصص ٢٥% من الدرجة النهائية لكل مادة من المواد الواردة في المادة (٥) من هذه القواعد لأعمال السنة ، ويتولى مدير القسم تنظيم جدول الإختبارات الدورية لجميع المواد خلال العام الدراسي ويكون توزيعها كما يلي :-

- ١٥% من الدرجة النهائية يخصص للإختبارات الدورية التي يجب ألا تقل عن اختبارين خلال العام الدراسي .
- ١٠% من الدرجة النهائية للواجبات والإشتراك في المناقشات التي تدور في المحاضرات ، وتسلم كشوف هذه الدرجات إلى لجنة الإشراف تمهيدا لإعلانها للطلاب قبل بدأ امتحان نهاية العام الجامعي .

مادة (١١) :-

(أ) تختص مجالس الأقسام بتشكيل لجان وضع أسئلة الإمتحانات والتصحيح وإخطار لجنة الإشراف بها لعرضها على مجلس الكلية .

(ب) تتولى لجنة الإشراف استلام أسئلة الإمتحانات من القائمين بالتدريس

ج) تشكل لجنة لرصد الدرجات خاصة بالقسم وتتولى القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإعداد إعلان النتائج بعد اعتمادها ، وتطبق قواعد نظام الإمتحان المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للكلية على طلبة القسم .

مادة (١٢) :-

يتبع في شأن إعتذارات الطلاب عن حضور الإمتحانات القواعد المتبعة بالكلية .

الباب الثالث الشؤون المالية

مادة (١٣) :-

ينشأ للقسم صندوق خاص وفقا للقواعد المقررة بالقوانين واللوائح الجامعية .

مادة (١٤) :-

تتكون عناصر إيرادات القسم من البنود التالية :-

- رسم مقابل طلبات الإلتحاق
- رسم القيد
- مقابل تكلفة الخدمات التعليمية
- ثمن الكتب المحصل من الطلاب
- فوائد الودائع .

مادة (١٥) :-

تتكون عناصر نفقات القسم من البنود التالية :-

- مكافآت التدريس
- مكافآت الإشراف
- تكاليف شراء وتوفير المراجع العلمية
- المصروفات الإدارية
- مقابل شراء مشتريات الأجهزة والأدوات التعليمية

- تكاليف الإنشاءات والتجهيزات اللازمة للقسم
- أي مكافآت أخرى نظير جهودات خاصة بالقسم .

مادة (١٦) :-

يتم الإحتفاظ بالسجلات المناسبة لتسجيل المعاملات المالية أولا بأول من واقع المستندات الملائمة .

مادة (١٧) :-

يكون لصندوق القسم حساب خاص لدى إحدى البنوك المعتمدة ، ويكون الصرف من هذا الحساب عن طريق شيكات يتم توقيعها من عميد الكلية أو من ينيبه توقيعاً أولاً وأمين الكلية أو من يحل محله توقيعاً ثانياً على أن تكون مستندات الصرف مستوفاه من المدير المالي للكلية .

مادة (١٨) :-

تخصص سلفة مستديمة قدرها ٣٠٠ جنية وتكون في عهدة المدير المالي للكلية للصرف منها على المصروفات الجارية المختلفة ويتم تسوية السلفة المستديمة بشيك بعد تقديم المستندات ويجوز لعميد الكلية الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد على مبلغ ٢٠٠٠ جنية في الأحوال التي يتعذر فيها الصرف بالطريق العادي على أن يتم تسويتها في خلال شهرين من تاريخ صرفها وتسوى السلفة المستديمة والمؤقتة في نهاية السنة المالية وترد المبالغ المتبقية في

ذلك التاريخ . ويجوز لمجلس الجامعة تعديل المبالغ السابقة بناء على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .
مادة (١٩) :-

تطبق بالنسبة للمشتريات المتعلقة بالقسم القواعد العامة المنصوص عليها في اللوائح الحكومية المختصة .
مادة (٢٠) :-

تحدد مكافآت التدريس لأعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية .
وتحدد المكافآت الشهرية لمدير القسم بقرار من مجلس الكلية بحد أدنى ١٠٠% من المرتب الأساسي .
مادة (٢١) :-

تحدد اللجنة العليا للإشراف على وحدة التعليم باللغة الأجنبية بدل حضور جلسات اللجنة العليا للإشراف واللجنة التنفيذية للإشراف على الوحدة كما تحدد المكافآت المقررة لكل منها سنويا .

مادة (٢٢) :-

تكون مكافآت بدل التدريس لأعضاء هيئة التدريس بشعبة اللغة وفقا لما يلي :-

- مكافأة التدريس في الساعة (٢٠٠ جنيها) للأستاذ ،
و(١٠٠ جنيه) للاستاذ المساعد ، و(٨٠ جنيها) للمدرس ،

أما بالنسبة لمكافأة التدريس لمدرس اللغات فتكون (٥٠ جنيها) في الساعة الواحدة ، ويكون لعضو هيئة التدريس المنتدب من خارج بنها بدل سفر قدره (٨٠ جنيها) .
مادة (٢٣) :-

تحدد مكافآت التصحيح لورقة الإجابة الكاملة بواقع (٥٠ جنيها) للورقة الواحدة بحد أدنى (مئتي جنيه) .
مادة (٢٤) :-

تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة الداخلية للكلية وغيرها من اللوائح الجامعية الأخرى ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .